

تفرضها في منزله ولو لم يكن لها ادلوم عليه وتفرض المفقدة كل
شهر ورف إليها والكسوة على رتبة اشهر وتقدر كفايتها بما السلف
لا تقدر بعين في ذلك حالها في المورس حال السبا وفي المبرج حال
العساو وفي المختار بين ذلك وقيل بعين حال فقط فالقول في العساو
في حق المفقدة والبيته لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو سافر
عذران توسع في نفقة خادمها ولو معسر لا يخرجه نفقة في حق الاصح
ولو فرضت العساو ثم استغنى عنها ثم لم ينفق العساو والعساو لم
نفقة العساو ولا نفقة ان شقة زوجته وبيتها يخرج وجوبه بدين و
مريضه لم تزف ومقصوده وصغيرة الاوطاء وحاجته لا يخرجه نفقة لها
نفقة المهر لا الشرف واللكراء وان مرضت في منزله نفقة الاور مرضت في
بيتها وزقت مريضته ولا تنفق لغيره فانفق وتوجه بالاستدانة لغيره عليه
ولا يجب نفقة مريضه مريضه الا ان يكون فقيرا او غنيا على قدرها
ولو مات احد احد او طلق بعد النكاح او التراجع قبل نكاحها استقبلت
الا ان يكون استدانته بما لسانه ولو قيل لها المفقدة والكسوة لمدة ثم
ما احد جعلها قبل نكاحها فلا يرجع خلافا لجمه واذا تزوج العبد باذن السيد
فنفقتها ورجع عليه يباع فيه مرة اخرى ولا يباع في من غير هذا الا مرة وعلى
الزوج ان يكسوها في بيت حال غاها ولو اهلها ولو ولد له غيره صار
يكسوها ببيت مفرد واذا كان له خلوة ولم تصح اصلها ولو ولد لها غيره
غير الخول عليها لا ينفق عليها والكلام معها متى شاء والعصم لا ينفقها من
الزوج الى المورس ودولها عليها في المبرجة وفي غيرها في السنة مرة و
تفرض نفقة زوجة العنايب وطفلها وبيوتها في مال لم يرضت منهم عند مودع او
مساوب او مودع بغيره وواجب عليه ان ينفقها في ذلك ويكسوها بالثمن بغيره
النفقة وانما نفقة منها كسوة لغيره وواجب الزوجية ولم ينفقها بالثمن بافانها

هذا هو الحق في النفقة
والنفقة على الزوج
في كل حال ما لم ينفق
على زوجته ولا ينفق
على غيرها

بنته لا ينفقها ولو لم ينفقها ما لا فاما بنته البتة على الزوجية لغيرها
النفقة وانما مرصها بالاستدانة عليه لا ينفقها بعينها وعند ذكربها
بغيره المفقدة المبرجة او زوجية وهو العول به اليوم والنفقة والنفقة
النفقة المفقدة المطلق ولو بانها والمفقدة بلا مصيبة بخلاف العتق و
الزوج والزوج عدم الكفاة لا لعقد الموت والمفقدة بمصيبة كالزوجة و
تفرض على الزوج ولو اوفرت مطلقه المفقدة فقط نفقة الملاك ولو كانت ابنة
المفقدة المطلق المفقدة على ابنته لا ينفقها بالنفقة المورس
والزوج ولا ينفقها على ابنتها عا لانا نفقت وبها يخرج نفقة عنها ولو
استأجرها وهي زوجة او معتقة ثم رجع للزوج ولو لها الكوز وفي معتقة
البايع راجعا وبعد العدة كوز وهي اصح ان لم تطلب زيادة على العدة ولو استأجرها
بغير زوجة لا ضمان ولا نفقة ثم رجع واستأجرها المفقدة والابن ضمانا على الاب
خاتمة وبه ينفق وتقبل على الاب نكاحها وعلا الام نكاحها وعلى المورس ضمانا
المفقدة نفقة المورس المفقدة بين الاب والبتة وبغيره المورس
والزوجة لا الارث فلو كان له بنت وابن نفقة على البنت مع ان ارثها
لها ولو كان له بنت بنت وان نفقة على بنت البنت مع ان كل وارث الملاح و
عليه نفقة على ابنته من كان فقيرا صغير الوافق او زنا او ايجالا ولا
يضمن الكسب لزوج او كزوجين ذوى البيوت طالب علم ويجوز له ان ينفق
مقتدا بالارث حتى لو كان له احرار فقرة نفقة عليهم من المالك
يرجع عليه ويضربها اهلية الارث للاحقة نفقة ثم لخالها من نفقة على
خاله ونفقة زوجة الاب على ابنته ونفقة زوجة الابن على ابنته كالصغيرة
او زنا ولا يجب نفقة للفقير على فقير الا للزوج والاولم ولا يضمن المفقدة المورس
الزوجية وقوة الولد اعلى من المفقدة والاب ينفق على ابنته ولو كانت ابنة فقارة
ولا ينفق العتق المورس على الابن سواء ولا لا ينفق المفقدة المورس

بنتها

بنتها

بنتها

بنتها